فاحشا وجوز في الوكالة وكالنقص فيما خلعه بموجل او بغير نقد البلد **لم تطلق** للمخالفة الصريحة كالبيع
وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بخمر ورجحه في الروضة كاصلها وتصحيح التنبيه في الثانية ونقل
الرافعي عن الاكثرين وهذا هو المعتمد كما قال الاسنوي ان الفتوى عليه وفارقت التقدير بان
المخالفة فيه صريحة فلم يكن الماتي به ماذونا فيه **ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل** او نقص
عنها كما في المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى **نفذ** لموافقته الاذن وفي تسليم الوكيل الالف بعينه
جديد وجهان اوجههما المنع **وان زاد** وذكر غير الجنس او غير نقد البلد **فقال اختلعتها**
بالفين من مالها بوكالتها او اطلقت فزاد على مهر المثل **بانت ويلزمها مهر مثل** ولا شيء
عليه على المعتمد لانه قضيته فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها **وفي قول** يلزمها **الاكثر منه**
اي مهر المثل **ومما سمته** للوكيل لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد
رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وهو انه مما سمته هي ومن اقل
الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت زيادته على مهر المثل في حال الاطلاق ما ذكر ...
على مقدرها **وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه** بان قال من مالي **فخلع اجنبي** ...
صحته **والمال عليه** دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الاجنبي
وان اطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها فقال اختلعت فلانة بالفين **فالاظهر ان عليها ما**
سمت لانها التزمته **وعليه الزيادة** لانها لم ترض بها فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده
وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل ...
فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته قال الغزالي ولا فرق بين ان ينويها او لا ورجح جزم ...
اذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع اجنبي ولا تطالب عليها وقال انه بين لا اشكال فيه وسيأتي ...
تتمة في نظره ولا يطالب وكيلها بما لزمها الا ان ضمن كان قال على اني ضامن فيطالب به لان ...
يستقل به الاجنبي فانه الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة ويوخذ من
قولهم للتصريح بالوكالة فائدة قولهم بوكالتها المذكورة في المتن عدم مطالبته ح لا ...
تقرر من الوقوع في الكل وان التفصيل في اللزوم انما هو بين الاضافة اليها او اليه والاطلاق ...
اذكر الوكالة في الكلام لا ولا يشكل على ما تقرر ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء ...
لامكان الفرق بينهما بان اصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الاظهر عليها اكثر
الامرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة ان نقص ...
ويجوز اي يحل ويصح **توكيله** اي الزوج في الخلع **ذميا** وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة
لامكان مخالعته المسلمة فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع **وعبدا**
ومحجورا عليه بسفه وان لم ياذن السيد والولي لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف وكيلها ...
فيه **ولا يجوز** اي لا يصح **توكيل محجور عليه** بسفه ومثله العبد هنا ايضا **في قبض العوض**
العين والدين لعدم اهليته له فان فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو
المضيع لماله كذا نقلاه واقراه ايضا لكن حمله ابن السبكي كابن الرفعة على عوض معين او ...
معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فلذا ...
كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ويجوز ايضا توكيلها كافرا وكذا عبدا ...
اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع ...
ان قصد الرجوع بان نواها باختلعها او اطلق بخلاف ما اذا نوى بنفسه به ويفرق ...

وما

[illegible]

وما هو في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بان المال لما لم يتاهل للمطالبة به ابتداء كان كالاذا
المبتدا فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحرفان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداءه
انما هو من جهتها فلم يشترط الرجوع عنه قصد ومع اذن السيد فيما يتعلق بكسبه ومال تجارته
لا سفيها وان اذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال ورجع
به عليها بعد غرمه كذا اطلقوه ويظهر ان يجيء ما مر في الوكيل انه لا يطالب الا ان طولب **والاصح**
صحة توكيله امراة بخلع وفي نسخة الخلع فاللام بمعنى الباء **زوجته او طلاقها** لصحة
تفويض طلاقها اليها وتوكيل امراة بخلع صحيح قطعا ومن انه لو اسلم على اكثر من اربع لم يصح توكيله
امراة في طلاق بعضهن والثاني لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق **ولو وكلا** اي الزوجان معا **رجلا** تولى
طرفا ارادة منهما مع الاخر او وكيله كسائر العقود **وقيل** يتولى **الطرفين**
لان الخلع يكفي في اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطا فاعطته
فصل في الصيغة وما يتعلق بها **الفرقة بلفظ الخلع طلاق** ينقص العدد ان قلنا بصراحته او نواه لان الله تعالى في قوله
جل وعلا الطلاق مرتان ذكر حكم الافتداء المراد فيه الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة
من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الافتداء **وفي قول** نص عليه في القديم والجديد الفرقة
بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا **فسخ لا ينقص** بالتخفيف في الافصح **عددا** فيجوز
تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتاخرين وافتى
به البلقيني منكرا واستدل له بالاية نفسها اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها ولكان
الطلاق اربعا اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ
الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق
فعلى الاول الاصح **لفظ الفسخ كناية** في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج
لنية لانه لم يرد في القرآن **والمفاداة** اي هي وما اشتق منها **كخلع** على القولين السابقين **في الاصح** لورودها
في الاية السابقة والثاني انها كناية لانه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشرع **ولفظ**
الخلع وما اشتق منه **صريح** في الطلاق لتكرره على لسان حملة الشرع لارادة الطلاق فكان كالمتكرر في
القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه او لا **وفي قول** هو **كناية** يحتاج الى نية لان صرائح الطلاق
ثلاثة الفاظ تاتي لا غير واشترط له جمع نقلا ودليلا **فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر**
مثل في الاصح لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للمرد وهو مهر المثل كالخلع بمجهول
وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض اولا والذي في الروضة انه عند عدم
ذكر المال كناية وحمل جمع ما في الكتاب على ما اذا نوى بها التماس قبولها فقبلت فيكون ح صريحا ...
نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها وما في الروضة على
ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت فعلم انه صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى
التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وفيه نظر لا يخفى هذا
والاوجه انه انما يصح بالعوض او نواه وقبلت بانت او عري عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس
جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا ولو خلع بمعها ما لو جرى
مع اجنبي فانها تطلق مجانا وظاهر ان توكيلها مثلها **ويصح** الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم
مما مر **وبكناياته مع النية** بناء على انه طلاق وكذا على انه فسخ ان نويا **وبالعجمية** قطعا
وما اعد العربية لانتفا اللفظ المتعبد به **ولو قال بعتك نفسك** بكذا **فقالت اشتريت**

[illegible]

Copyright [illegible] University